

جُزْءٌ فِيهِ؛

ضَعْفُ أَثَرِ

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
«إِنِّي لِأَكْرَهُ نَفْسِي عَلَى الْجَمَاعِ»

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

جزء فيه؛

صغف أئدر

عمد بن الخطاب رضي الله عنه :

«إني لأكره نفسي على الجماع»

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزءٌ فيه؛

صَغْفُ أَثَرِ

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه :
«إِنِّي لِأُكْرَهُ نَفْسِي عَلَى الْجَمَاعِ»

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فُؤَادِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَفَعَهُ



جُزْءٌ فِيهِ ضَعْفٌ أَثَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : «إِنِّي لَأُكْرَهُ نَفْسِي عَلَى الْجَمَاعِ»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ

الْمُقَدِّمَةِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَبَعْدُ،

هَذَا جُزْءٌ حَدِيثِيٌّ فِي بَيَانِ حَالِ أَثَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأُكْرَهُ نَفْسِي عَلَى الْجَمَاعِ».

جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ، وَرَوَايَاتِ هَذَا الْأَثَرِ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانِ عِلَلِهَا وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ صَحِيحَ الْحَدِيثِ مِنْ ضَعِيفِهِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْجُزْءِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ، وَرِعَايَتِهِ إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأُكْرَهُ نَفْسِي عَلَى الْجَمَاعِ».

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (وَاللَّهِ إِنِّي لَأُكْرَهُ نَفْسِي عَلَى الْجَمَاعِ رَجَاءً أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنِّي نَسَمَةً تُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْعِيَالِ» (ج ٢ ص ٥٧٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٩٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ الْهَجَجِيِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ الْهَجَجِيُّ بْنُ قَيْسٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. (١)
قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٦٩): (الْهَجَجِيُّ بْنُ قَيْسٍ، لَا شَيْءَ، وَهُوَ كُوفِيُّ، وَلَهُ حَدِيثَانِ).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٥٨٩)؛ وَلَمْ يُصَبِّ، لِضَعْفِهِ. (٢)

* وَكَذَلِكَ هُوَ مُرْسَلٌ، لِانْقِطَاعِهِ: بَيْنَ الْهَجَجِيِّ بْنِ قَيْسٍ، وَبَيْنَ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

(١) انظر: «مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ٤ ص ٢٩٣)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٢٥٦).

(٢) وَانظر: «تَرْتِيبَ ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلْهَيْثَوِيِّ (ج ٩ ص ٢٨٢).

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ٢٥٦): (هَجَعُ بْنُ قَيْسٍ الْحَارِثِيُّ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ: مُرْسَلٌ).
* فَهُوَ: يُرْسَلٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ١٢٢): (هَجَعُ بْنُ قَيْسٍ الْحَارِثِيُّ، كُوفِيٌّ: رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: مُرْسَلًا).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١٩٥)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْعِيَالِ» (ج ٢ ص ٥٧١) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.
قَالَ: (مَا آتَى النِّسَاءَ لِشَهْوَةٍ، وَلَوْ لَا الْوَلَدُ مَا آتَى النِّسَاءَ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لِإِرْسَالِهِ، فَإِنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ١٢٤): (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: عَنْ عُمَرَ، مُرْسَلٌ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ أَبِي أَبْيَضَ، لَا يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ لِشَهْوَةٍ، إِلَّا لِيَطْلُبَ الْوَلَدَ).

(١) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٢٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٧ ص ١٨٠)، و«جامع التحصيل» في أحكام المراسيل» للعلاني (ص ٢٣٦)، و«تلخيص المستدرک» للذهبي (ج ٤ ص ٥١).

أثر ضعيفٌ جداً

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ وَاقِدِ الْوَاقِدِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، قَالَ

السَّاجِيُّ: «الْوَاقِدِيُّ: فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ، وَاخْتِلَافٌ».

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «كَذَّابٌ»، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:

«كُتِبَ الْوَاقِدِيُّ كُلِّهَا كَذِبٌ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ مُسْلِمٌ

بُنِ الْحَجَّاجُ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ:

«ذَاهِبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ».^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٣٢١): «اسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى

وَهْنِ: «الْوَاقِدِيِّ».

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٥ ص ١٢٩): (الْوَاقِدِيُّ: ضَعِيفٌ

بِاتِّفَاقِهِمْ).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ١ ص ١١٤): (الْوَاقِدِيُّ: ضَعِيفٌ عِنْدَ

أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ، لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَاتِهِ الْمُتَّصِلَةِ، فَكَيْفَ بِمَا يُرْسَلُهُ، أَوْ يَقُولُهُ عَنْ

نَفْسِهِ).

(١) انظر: «تَهذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ١٥٤ و ١٥٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤ ص ١٢٦٥ و

١٢٦٧)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ١٧٨)، وَ«الْكَتَبُ وَالْأَسْمَاءُ» لِمُسْلِمٍ (ج ١ ص ٤٩٩)،

وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢١٧)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج ٤ ص ٥ و ٦)، وَ«مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ»

لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٥٤٨)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلِّطِي (ج ١٠ ص ٢٩٠)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي

حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٢١)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٨٨)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ»

لِلدَّارِ قُطَيْبِيِّ (ص ٣٤٧)، وَ«الشَّجَرَةُ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ» لِلْجَوْزِجَانِيِّ (ص ٢٣٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٧ ص ٤٨٤)، عَنِ الْوَاقِدِيِّ:

(مُتُونُ أَخْبَارِ الْوَاقِدِيِّ، غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَهُوَ بَيْنُ الضُّعْفِ).

وَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ١٠ ص ٣٤٣) مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ

الْهَيْثِمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (مَا

آتَى النِّسَاءَ لِلشَّهْوَةِ، وَلَوْ لَا الْوَلَدُ مَا بَالَيْتُ أَلَّا أَرَى امْرَأَةً بَعَيْنِي).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: بَكْرُ بْنُ الْهَيْثِمِ الْأَهْوَازِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

الثَّانِيَةُ: الْإِرْسَالُ، بَيْنَ الزُّهْرِيِّ، وَبَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَا يَصِحُّ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْأَثَارِ» (ص ٢١٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: بَلَّغَنِي، أَنَّ

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (لَوْ لَا أَنْ أَضَعَ وَجْهِي لِلَّهِ، أَوْ يَخْرُجَ مِنِّي نَسَمَةٌ تُسَبِّحُ لِلَّهِ

تَعَالَى).

أَثَرُ ضَعِيفٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ، مُعْضَلٌ، وَلَا يَصِحُّ، رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ، بَلَاغًا.



(١) انظر: «جامع التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَايِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٦٩).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الرقم الموضوع
٥	(١) الْمُقَدِّمَةُ.....
٦	(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأُكْرَهُ نَفْسِي عَلَى الْجَمَاعِ».....

